

كتاب الأم

جماع مواقيت الصلاة .

قال الشافعي C تعالى : حكم ا D في كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت - وا ا أعلم - الوقت الذي يصلى فيه وعدادها فقال D : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ونحن ذاكرون الوقت أخبرنا سفيان عن الزهري قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة : [إن رسول ا A قال نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس] فقال عمر بن عبد العزيز : اتق ا يا عروة وانظر ما تقول فقال عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول ا A أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما : أن رسول ا A قال : [أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفياء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب عن الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين] قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر في العذر وغيره واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي A في الحضر وفي غير عذر فجمع رسول ا A بالمدينة غير خائف فذهبنا إلى أن ذلك في مطر وجمع مسافرا فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها إنما هو على الحاضر في غير مطر فلا يجزئ حاضرا في غير مطر أن يصلي صلاة إلا في وقتها ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى فيذكر في وقت إحداهما أو ينام فيصليها حينئذ قضاء ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ولا يقدم وقت الأولى منهما والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الأول في مصر ولا غيره حضر ولا سفر